

۲-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

:-

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

۱-۱-۲۰۰۸/۸/۳۸

من نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ٩٨٥ وللمتضرر أن يتقاضى من شركة التأمين كامل التعويض المادي والمعنوي الذي يستحقه بشرط أن لا يتجاوز الحد الأعلى لمبلغ التأمين لغايات تعويض الغير .

وحيث أن المدعي في هذه الدعوى هو من الغير فإنه والحالة هذه يستحق جميع الأضرار اللاحق به وأن مسؤولية ذلك تقع على المدعي عليهما .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد خصت إلى هذه النتيجة فتكون قرارها موافقاً للأصول والقانون مما يقتضي رد هذا السبب .


وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف لعدم رد الدعوى كونها سابقة لأوانها ذلك أن القضية الجزائية التي تخضعت عنها هذه الدعوى لم تكن قد فصلت واكتسبت الدرجة القطعية .

وفي ذلك نجد أنه وبموجب القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٠/١١٤٤ تقرر أن مسؤولية الحادث تقع على عاتق المدعى عليه احمد كما هو واضح من قرار قاضي صلح جزاء بني كزانه المؤرخ في وقد اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٤٧٦ وحيث أن القضية موضوع الدعوى قد قدمت بتاريخ ٢٠٠٣-٧-٢٤ فيكون ما جاء في هذا السبب لا أساس له من الواقع والقانون مما يقتضي رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة وذلك أن الخبراء قد افترضوا أن دخل المدعي هو ثلاثمائة دينار في حين خلا الملف من أية بيبة بهذا الخصوص كما أن الخبراء قرروا ببل ضرر معنوي للمدعي رغم عدم ثبوت ذلك .

وفي ذلك نجد أن دعوى المدعي قد تضمنت انه قد لحق به أضرار مادية ومعنوية جراء الحادث وبطلب المدعي عليهما بالضمان عما أصابه من أضرار ، وحيث أن المادة ٢٦٦ من القانون المدني قد نصت على أن يقرر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب شريطة أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، كما أن حق الضمان يتناول وفقاً لأحكام المادة ٢٦٧ من ذات القانون الضرر

3.3



٢٠٠٨/١١/١١ - ١٤٣٠/١١/١١

• انما هذا الترخيص هو من حق الدولة ولا يمكن ان يمنحها احد من افرادها
 • انما هذا الترخيص هو من حق الدولة ولا يمكن ان يمنحها احد من افرادها
 • انما هذا الترخيص هو من حق الدولة ولا يمكن ان يمنحها احد من افرادها

• انما هذا الترخيص هو من حق الدولة ولا يمكن ان يمنحها احد من افرادها
 • انما هذا الترخيص هو من حق الدولة ولا يمكن ان يمنحها احد من افرادها
 • انما هذا الترخيص هو من حق الدولة ولا يمكن ان يمنحها احد من افرادها

• انما هذا الترخيص هو من حق الدولة ولا يمكن ان يمنحها احد من افرادها
 • انما هذا الترخيص هو من حق الدولة ولا يمكن ان يمنحها احد من افرادها
 • انما هذا الترخيص هو من حق الدولة ولا يمكن ان يمنحها احد من افرادها

• انما هذا الترخيص هو من حق الدولة ولا يمكن ان يمنحها احد من افرادها
 • انما هذا الترخيص هو من حق الدولة ولا يمكن ان يمنحها احد من افرادها
 • انما هذا الترخيص هو من حق الدولة ولا يمكن ان يمنحها احد من افرادها

• انما هذا الترخيص هو من حق الدولة ولا يمكن ان يمنحها احد من افرادها
 • انما هذا الترخيص هو من حق الدولة ولا يمكن ان يمنحها احد من افرادها
 • انما هذا الترخيص هو من حق الدولة ولا يمكن ان يمنحها احد من افرادها